

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .  
قوله وإن كان للحمل لم يحتج إلى ذكره .  
أعلم أنه إذا استأجر للحمل فلا يخلو : إما أن يكون المحمول تضره كثرة الحركة أولاً فإن كان لا تضره كثرة الحركة : لم يحتج إلى ذكر ما تقدم على الصحيح من المذهب جزم به في المغنى و التلخيص و الشرح و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .  
وقيل : يحتاج إلى ذكره .  
وإن كان يضره كثرة الحركة - كالزجاج والخزف والتفاح ونحوه - اشترط معرفة حامله على الصحيح من المذهب قطع به ابن عقيل في التذكرة و المصنف في المغنى و الشارح و صاحب التلخيص و النظم وغيرهم وقدمه في الفروع .  
وقيل : لا يحتاج إلى ذكره وهو ظاهر كلام المصنف هنا .  
قال في الفروع : ويتوجه مثله ما يدير دولابا ورحى واعتبره في التبصرة فائدة : يشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه وقدره بالكيل أو بالوزن على الصحيح من المذهب قدمه في المغنى و الشرح و الفروع .  
واكتفى ابن عقيل و صاحب الترغيب وغيرهما بذكر وزن المحمول وغن لم يعرف عينه وتقدم كلامه في الرعاية في المحمل .  
فائدة : يشترط معرفة أرض الحرث جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .  
قوله الثاني : معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن .  
هذا المذهب في الجملة إلا ما استثنى من الأجير والظئر ونحوهما وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره .  
قال في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير وغيرهم : يشترط معرفة الأجرة فإن كانت في الذمة : فكثمن والمعينة : كميع .  
وعنه : تصح إجارة الدابة بعلفها .  
وتأتي هذه الرواية ومن اختارها بعد أحكام الظئر .  
فائدتان .  
إحداهما : لو جعل الأجرة صيرة دراهم أو غيرها : صحت الإجارة على الصحيح من المذهب صح في النظم وغيره كما يصح البيع بها على الصحيح كما تقدم .  
وفيه وجه آخر : لا تصح .

وأطلقهما الزركشي وهو كالبيع قاله في الفروع وغيره وصح الصحة في البيع فكذا هنا وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

الفائدة الثانية : قال في التلخيص و الرعاية : وإن استأجر في الذمة ظهرا يركبه أو يحمل عليه إلى مكة بلفظ السلم اشترط قبض الأجرة في المجلس وتأجيل السفر مدة معينة . زاد في الرعاية : وإن كان بلفظ الإجارة جاز التفرق قبل القبض وهل يجوز تأخيره ؟ يحتمل وجهين انتهى .

تنبيه : تقدم في أول باب المساقاة : هل تجوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها أو بغيره ؟ فليعاود .

وتقدم أيضا ن في أثناء المضاربة : لو أخذ ماشية ليقوم عليها بجزء من درها ونسلها وصوفها وبعض مسائل تتعلق بذلك